

كشاف القناع عن متن الإقناع

الشرط فلم يستحق شيئا .

(وللعامل) إذا فسدت (أجرة مثله خسر المال أو ربح) لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه .

وذلك متعذر فوجب له أجرة المثل .

(وما تصرفه) للعامل في المضاربة الفاسدة من التصرفات (نافذ) لإذن رب المال له في التصرف .

(ولو لم يعمل العامل) في المضاربة (شيئا إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق العامل حصته) من الربح لأنه مقتضى ذلك العقد الصحيح .

(ولا ضمان عليه) أي العامل (فيها) أي في المضاربة الفاسدة لما تقدم من أن ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده .

ولو قدم ذلك على مسألة الصرف لكان أنسب وحمل كلامه هنا على المضاربة الصحيحة ممكن لكنه يأتي في كلامه .

(ويصح تعليقها) أي المضاربة ولو على شرط مستقبل .

كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة .

(والمنصوص) عن الإمام (و) يصح (بع هذا) العرض (وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به) لأنه وكيل في بيع العرض فإذا باعه صار الثمن في يده أمانة .

أشبه ما لو كان المال عنده وديعة .

(ويصح تأقيتها) أي المضاربة ب (أن يقول) رب المال (ضاربتك على هذه الدراهم) أو الدنانير (سنة) .

فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري (لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة .

(ولو قال) رب المال ضارب بهذا المال شهرا (ومتى مضى الأجل فهو) أي مال المضاربة (قرض) صح ذلك (ف) إن (مضى) الأجل (وهو) أي المال (ناض صار) المال (قرضا .

وإن مضى) الأجل (وهو متاع) فعلى العامل تنضيضه .

(فإذا باعه) ونضضه (صار قرضا) لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض نص عليه في رواية مهنا .

(وإن قال) رب عرض (بع هذا العرض وضارب بثمنه) صح لما تقدم .

(أو) قال رب وديعة (اقبض وديعتي) من زيد أو منك وضارب بها (أو) قال رب دين اقبض (ديني) من فلان (وضارب به) صح لأنه وكله في قبض الدين أو الوديعة .
وعلق المضاربة على القبض وتعليقها صحيح .
(أو) قال ضارب (بعين مالي الذي غصبته مني صح) ذلك لأنه في معنى الدفع (وزال ضمان الغصب) بمجرد عقد المضاربة وصار المال أمانة بيده .
لإذن ربه في بقائه بيده .
(ويصح قوله) أي قول رب وديعة ونحوها .
(إذا قدم الحاج فضارب بوديعتي أو غيرها) لأن تعليق المضاربة صحيح لما تقدم (وإن قال (رب دين (ضارب بالدين الذي عليك) لم تصح .
لعدم حضور